

## أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار (35)

علي عبدالعزيز الشبل

سلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا المجلس الثالث الخمسون في مذاكرة كتاب الملتقى المجد ابي البركات عبد السلام ابن عبد الله الخبر ابن تيمية الحراني رحمه الله - [00:00:00](#)

نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال المصنف رحمه الله تعالى - [00:00:23](#)

باب في ان افتراش الحرير كلبسه عن حذيفة رضي الله عنه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم النشرب في انية الذهب والفضة وان نأكل فيها وعن لبس والديباغ وان نجلس عليه. رواه البخاري - [00:00:41](#)

وعن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على المياثر والمياثر قسي كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل كالقطنائف من الارجوان رواه مسلم والنسائي. والمياثر - [00:00:58](#)

في كسر القاف تشديد ما بعدها. نعم. احسن الله اليك والمياثر قسي كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل كالقطنائف من الارجوان. رواه مسلم والنسائي في هذا التبويب مجد الدين بالبركات رحمه الله - [00:01:19](#)

فيما يتعلق بلبس الحرير وان الجلوس عليه ظرب من دروب اللبس فان اللبس وان اشتهر عند الناس ما يلبس على البدن لكن في لغة العرب استعمال الصحابة المعنى اوسع الجلوس على الشي - [00:01:45](#)

على الفرش نوع من انواع لبسها يدل عليه ما جاء في الصحيحين من حديث انس رضي الله تعالى عنه ان امه ام سليلب انت ملحان النجارية الخزرجية الاوسية اه اه الخزرجية - [00:02:06](#)

الانصارية رضي الله عنها قال جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم الا خزيمة لنا اي صنعت امه خزيمة وهي العصيدة قال ثم قمنا الى حصير اسود من طول ما لبس - [00:02:27](#)

رشدناه بالماء شاهد اسود هذا الحصير من طول ما لبس اي ما جلس عليه فانهم خطاب المخاطبين في الشرع وهم الصحابة. والعرب تسمي الجلوس على المآثر والفروش تسميها لبسا ومعلوم ان الحصير لا يلبس - [00:02:50](#)

وانما يفترش مسودة من طول ما لبس اذا من انواع لبس الحرير الجلوس عليه وهذا يدل على تحريمه وعلى منعه واورد فيه حديثين حديث حذيفة وحديث علي رضي الله عنهما - [00:03:16](#)

قال وعن حذيفة رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب في انية الذهب والفضة وان نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباغ وان نجلس عليه - [00:03:38](#)

رواه البخاري النهي اذا جاء من من الله او جاء من رسوله عليه الصلاة والسلام فبابه التحريم الا ان يأتي صارف صحيح يصرف هذا النهي من التحريم الى الكراهة التي يثاب - [00:03:57](#)

ولا يعاقب فاعلها نهانا ان نأكل او ان نشرب في صحائف الذهب والفضة النهي هذا خاص بالرجال ولا يعم الرجال والنساء ها يعم الجميع دل على ان المرأة والنساء انما يباح لهن - [00:04:16](#)

التحلي بالذهب والفضة اما الاكل فيها والشرب فيها فليس يباح لا للمرأة ولا للرجل والنهي للتعبد هذا اولا ومن الحكم المستنبطة ان الذهب والفضة ما اصل استعمالهما عند الناس النقود - [00:04:38](#)

الذهب منها الدنانير والفضة منها ايش ؟ الدراهم اذا اتخذت اواني انكسر معدن الثمانية والنقد ثالثا ان فيها كسر لنفوس الفقرا

والمساكين رابعا ان اتخاذ اواني الذهب والفضة يورث الكبر - 00:05:02

والعجب والتعالي والشرعية تسد هذا الباب وتمنع منه فهذا النهي وقد جاء فيما سبق في كتاب الانية ان الذي يشرب في انية الذهب والفضة كأنما يجرجر في بطنه نار جهنم - 00:05:29

وهذا وعيد زائد على ذلك النهي يدل على انه كبيرة من الكبائر قال ونهانا عن لبس الحرير والديباج وش الفرق بين الحرير والديباج ها الديباج صنف صنف فاخر من اصناف - 00:05:46

الحرير الاستبرق صنف فاخر من اصناف الحرير وهذا من باب عطف الخاص على العام للتنويع احيانا يعطف العام على الخاص للاهتمام بالخاص وفي قول الله جل وعلا في ال عمران كنتم خیر امة اخرجت للناس - 00:06:09

يأمرون بالمعروف تنهون عن المنكر وتؤمنون بالله وش العام؟ وش الخاص العامل ايمان والخاص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. هنا عطف العامة على الخاص تنويعها واهتماما ولفت الانتباه هذا الخاص - 00:06:33

فاذا عطف الخاص على العام دل على التنويع لا على التخصيص النهي لجميع الحرير ومنه الديباج فهذا مما نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام والنهي عن لبس الحرير خاص ها - 00:06:53

للرجال دون النساء كما دلت عليه الادلة الاخرى قال وان نجلس عليه. هذا القدر الذي ترجم عليه المصنف هذا الباب ان اللبس منه الجلوس عليه ففي حديث حذيفة نوع في ذكر النهي لو لم يقل وان نجلس عليه لكفى - 00:07:13

بنهيهم عن لبس الحريري والديباج لان الجلوس عليه والمكث عليه ضرب من دروب لبسة فكيف وقد اكده في هذا العطف وان نجلس عليه ليش نهاهم لانهم كانوا يجلسون على الميائر - 00:07:34

كما ستأتي يجلسون عليها في رواحلهم يتخذونها فوق الرحل فوق الشداد السرج فنهاهم النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك طيب ما الحكمة من النهي عن لبس الحرير والجلوس عليه يقال فيها ما قيل - 00:07:55

في بعض ما سبق الحكمة الاولى التعبد المؤمنون لا يلزم ان يعرفوا علل ما امروا به وعلل وحكم ما نهوا عنه وانما اعظم ما في هذا الاصل التعبد فان الله وصف اهل الايمان بقوله وقالوا سمعنا واطعنا - 00:08:24

ولهذا في اية سورة الاحزاب وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم اذا جاء حكم الله ما لك خيار الا الامثال - 00:08:49

والسمع والطاعة فاذا امتثلت سمعت ولم تطع شابهت كفرة اهل الكتابين قالوا سمعنا وعصينا. قالوا بقلوبهم والسنتهم واعمالهم اهل الايمان قالوا سمعنا واطعنا بقلوبهم وبجوارحهم الحكمة الثانية ان الجلوس عليها ولبسها - 00:09:04

هو مدعاة للتعالي والفخر والكبر قلنا ان الشريعة سدت هذا الباب من اصله الا ما رخص فيه من هذا الديباج والحرير ويأتي ان اللي يرخص فيه لا يتجاوز ايش مربعات - 00:09:32

اصابع منها السداء ومنها البطان وحواف اه الثياب التي تكون خشنة يجوز ان يجعل فيها هذا الديباج تخفيفا لهذه الخشونة لا تغليبا لها في الملبوس ثم قال وعن علي رضي الله عنه - 00:09:50

وهو علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الميائر لا يدل على ان النهي خاص بعلي وانما توجه اليه النهي - 00:10:14

من جملة المؤمنين فهذا نهى عام انما ورد في هذا المورد بعلي رضي الله عنه لما رآه يجلس على هذه المأثرة نهانا نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الميائر - 00:10:32

رواه مسلم في الصحيح ورواه النسائي ما هي الميائر هي التي تسمونها انتم بالتكايات او بالمخاد التي يجلس عليها وهي اما انها من ادم مثل الوسائد اادم هو الصوف ثم منهم من جعلها من من الريش - 00:10:52

بنعومته على اصنافه ومنهم من جعلها من جلود اللينة جلد الارنب المس مس ارنب والريح ريح زرنا في حديث ام زرع واهل الكبر يجعلون الميائر من اين؟ من الديباج من الحرير - 00:11:21

ولهذا يقول الشيخ المجد والمياثر اي وسائل كانت تصنعه النساء لبعولتهن لما كان النساء يلبسن الحرير قد يتقطع حريرهن يقطعه فيجعلنه وسائد بيعولتهن لازواجهن من اكرام المرأة زوجها على الرحل كالقطفائف من الارجوان. الارجوان نوع من انواع الحرير -

[00:11:43](#)

كأنها قطيفة يجلس عليها ويكون جلوسه عليها ناعما ومتكأ عليها لينا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه المياثر وهي اشياء يجلس عليها من الحرير دل على ان النهي عن اللبس يشمل - [00:12:18](#)

النهي عن الجلوس عليها. نعم قال رحمه الله باب اباحة يسير ذلك كالعلم والرقعة عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير الا هكذا. ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:38](#)

الوسطى والسبابة وضمهما متفق عليه وفي لفظ نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة. رواه الجماعة الا البخاري وزاد فيه احمد وابو داود و اشار بكفه وعن اسماء رضي الله عنها انها اخرجت جبة طيالة عليها لبنة شبر من ديباج كسرواني -

[00:12:58](#)

وفرجيتها مكفوفين به فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها كانت عند عائشة فلما قبضت عائشة قبضتها اليه فنحن نغسلها للمريض يستشفى بها رواه احمد ومسلم ولم يذكر لفظة الشبر - [00:13:26](#)

نعم وعن معاوية رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمار وعن لبس الذهب الا مقطعة. رواه احمد وابو داود والنسائي هذا الباب كالاستثناء لما سبق من التحريم بلبس الحرير والديباج - [00:13:47](#)

والجلوس عليه ما الذي يستثنى ما ترجم عليه في هذا الباب بقوله باب اباحة يسير ذلك كالعلم خط خطين الرقعة يرقع ثوبه او بشتة او جبته او قميصه او سرواله برقعة - [00:14:08](#)

حرير الرقعة وش تمثل شيء يسير ولا كثير؟ وكذلك العلم واورد فيه رحمه الله اربعة احاديث وهذي ميزة لهذا الكتاب التبويب وفي حسن انتقاء الاحاديث قد سبق التنويه عن ميزات هذا الكتاب - [00:14:35](#)

في اوائل الدروس فانه يجمع في الموضوع الواحد ما يدل على الترخيص بعد المنع وعلى التخصيص فذكر فيه اولا حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير - [00:15:00](#)

ما الفرق بين لبس ولبوس اللبوس من الكثرة وكلها مصدر لبس ولبوس واللبوس تعني العموم اللبوس الحرير الا هكذا قال ورفع لنا نبينا صلى الله عليه وسلم اصبعيه الوسطى والوسطى والسبابة هذي السبابة - [00:15:26](#)

يعني الا قدر اسبوعين وضمهما متفق عليه دل حديث عمر انه يرخص من الحرير ما كان اصبعين ما كان اصبعين يرخص ويأتي الزيادة عليه في الاحاديث الاخرى وهذا الفقه المصنف بارادي - [00:15:52](#)

الحديث الثاني والثالث والرابع. قال وفي لفظ نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة رواه الجماعة الا البخاري وزاد احمد وابو داود و اشار بكفه هذا الكف - [00:16:15](#)

كم اصبع فيها اذا اشار بهذا بالكف هكذا ففيها اربعة اصابع متصلة لان الابهام بعيد منها يعني ما فيها موضع اربعة اصابع وهذا ما تسامح فيه اهل العلم فيما يتعلق بالزري - [00:16:36](#)

في العبادة فان الزري قد يكون من اين من الحرير قبل ان يصنعونه من القصب فهذا مرخص يرحمك الله فهذا مرخص فيه ما لم يتجاوز الاربعة الاصابع قال وعن - [00:16:59](#)

اسماء اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها ذات النطاقين ام عبد الله ابن الزبير وزوجته الزبير بن العوام وهي اصغر ولا اكبر من عائشة يا اصيل ها هي اكبر واسن من عائشة - [00:17:24](#)

وانظروا في الزبير فهو حوارى رسول الله وابن عمته صفية وهو عدل النبي عليه الصلاة والسلام في اسماء التي هي اخت عائشة رضي الله تعالى عنهما يقول رضي الله عنها - [00:17:51](#)

اخرج الطيالة عليها لبنة اللبنة شبر من ديباج كسرواني الكسرواني يصنع في فارس لان دود القز في تلك الجهات اكثر منه عند

العرب يصنع في فارس قال وفرجيهها مكفوفين به اي بهذا الديباج - [00:18:17](#)

الفرجين يعني اطرافه مما يحتك بالجسم وقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم. الجب والقباء كالشيء الواحد وهي اغلظ من العباءة اللي تسمونها بالبشت والمشلح واقرب ما يكون لللبا والجبة ما تسمى الان بالفروة - [00:18:46](#)

ما تسمى بالفروة لها اه المداخل الايدي ضيقة ولهذا مر علينا ان النبي عليه الصلاة والسلام اه اخرج يديه من هذه الجبة وكانت ظيقة اليدين قال اه هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها كانت عند عائشة - [00:19:15](#)

فلما قبضت عائشة قبضتها الي متى ماتت عائشة يا اخواني اي نعم عام سبعة وخمسين بعد النبي عليه الصلاة والسلام بسبع واربعين سنة وعاشت اسمى بعدها الجبة هذي لمن للنبي عليه الصلاة والسلام - [00:19:44](#)

ورثتها اسمى من عائشة عائشة من يرثها عائشة من يرثها ولا تلدها ولا والد يرثها اخوتها للذكر مثل حظ الانثيين. هذه الجبة انتقلت الى عائشة ثم بالوراثة الت الى اسماء - [00:20:10](#)

النطاقين. الشاهد منه للباب ان فيها لبنة شبر من ذبيات شين كسرواني كالرقعة وكالاطراف فنحن نغسلها للمريض يستشفى بها رواه احمد رواه احمد ومسلم لماذا يستشفون بها اذكروا يا اخواني لا تعجلوا - [00:20:44](#)

لا تعجلوا وما اعجلك عن قومك يا موسى باب ما جاء في السجة عقب السجة وشو؟ الدجة وعقب الدجة الهجة الناس في هذه الايام بين حاج وهاج وداج وش تقول بالجواب - [00:21:19](#)

ايه يقول اسماء رضي الله عنها كنا نستشفى بها للمريض لان فيها اثر لبس النبي عليه الصلاة والسلام ما الذي يكون من لبسه عرقه صلى الله عليه وسلم ومن عرقه ريحه - [00:21:49](#)

ومرة ومر معنا انه لا يتبرك الا بكم في ستة اشياء انفصلت من جسده الشريف صلى الله عليه وسلم حياته لا بعد موته انتبهوا بهذا الخيط انفصلت منه في حياته - [00:22:16](#)

لا بعد موته ما هذه الستة صلى الله عليه وسلم ونخامته يفرقون بين الريق والنخامة فرق بينها واضح يا ناصر زيد وعرقه صلى الله عليه وسلم وفي هذه الجبة اثر عرق - [00:22:38](#)

ومن عرقه ريحه ودمه وشعره ووضوءه هذه الستة يتبرك بها ممن فصل من جسده الشريف طيب بوله وغائطه لا يتبرك بهما لماذا لان بول النبي وغائطه كبول غيره ولهذا كان يتوضأ منهما - [00:23:00](#)

فهذه الاشياء الستة كان يتبركون بها لمن فصل منها في حياته ليش قيدناها في الحياة لانه بعد موته صلى الله عليه وسلم غسلوه وانفصل الماء من جسده الشريف فهل تبرك بالصحابة بالماء المنفصل من جسده الشريف - [00:23:30](#)

هل تداولوه بينهم؟ الجواب لا دل على ان هذا القيد معتبر وهو ان هذه الستة التي انفصلت من جسده عليه الصلاة والسلام في حياته لا بعد موته هي محل البركة - [00:23:56](#)

ولو طالت المدد هذه الجبة تذكرها اسمى كما في حديث ام سلمة ان عندها كساء النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يداوون به اولاد الصحابة لان فيه اثر عرقه وريحه عليه الصلاة والسلام - [00:24:12](#)

شاهده للباب ان فيه ديباج كسرواني فيه شبر كالرقعة وكما في اطرافه مكفوفين به في فرجيهها اي في مدخل اليدين قال وعن معاوية وهو ابن ابي سفيان رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمار - [00:24:33](#)

وعن لبس الذهب الا مقطعا رواه احمد وابو داود نهى عن ركوب النمار اي الجلد المأخوذ من النمر فلا يجوز ان تركب ويجلس عليها حتى لو كانت مدبوغة ففيه النهي عن افتراش - [00:25:03](#)

السباع نمر وغيرها طيب اذا كان الفراش والبطانية الكساء على شكل جلد نمر لا انه من جلد النمر لا يظر ذلك طيب اذا كان مرسوم عليه النمر ووطئ بالاقدام والجلوس عليه. فالصحيح انه - [00:25:25](#)

لا يظر لانها صورة مهانة قال ونهانا عن لبس الذهب الا مقطعا هذا لفظ مجمل. الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي لفظه مجمل قوله الا مقطعا وكان ما كان مجملا - [00:25:51](#)

محتملا للاشتباه فانه يرد الى النصوص الواضحة الحاكمة ولهذا اهل الايمان فيما يشتبه عليهم في ادلة الكتاب والسنة يردونها الى ايش الى الادلة الواضحة المحكمة ولهذا ذكر الله عز وجل في اوائل ال عمران - [00:26:12](#)

انزل الكتاب منه ايات ايش ها محكمات واخر متشابهات اهل الايمان يردون المتشابه للمحكم فنهيه عن لبس الذهبي الا مقطعة ليس معناه اباحته للرجال قوله الا مقطعا لان الله حرم الذهب على الرجال - [00:26:33](#)

واباحه لمن للبران ها؟ اباحه للنساء طيب البران الصغار عليهم حرج؟ نعم. ان كانوا ذكورا عليهم حرج بلبسه دبس الذهب واستثني من قوله الا مقطعا جمعا بين الادلة اي ما اذنت به الشريعة - [00:26:58](#)

مما اذنت به الشريعة مقبض السيف وعلاقته فيجوز ان يكون من اين؟ من ذهب ومن حرير مقبض الخنجر لانه يجوز في حال الحرب واسبابها ما لا يجوز في حال السلم واحوالها - [00:27:19](#)

ويجوز من الذهب ايضا اتخاذ انف من ذهب وسن ذهب ليه لان الذهب لا يصدأ لمن قطع انفه والى عهد ما هو بالبعيد يتخذون سنا من اين من ذهب وش راىكم الان - [00:27:39](#)

اذا انكسر سنه يجوز يتخذ سنا من ذهب الرخصة لا تتجاوز قدرها والان وجدت البدائل صارف عن ذلك بانواع تلبيسات وبالتالي لا يجوز الان ان يلبس سنه بسن الذهب لوجود غيره - [00:27:59](#)

لوجود غيره ولهذا في ان في الذهب وسن الذهب يجوز نزع عن الميت حال موته. والاستفادة منه ولا يعد هذا من المثلى في اصح اقوال العلماء فدل الحديث على ما سبق ان هذه المحرمات - [00:28:23](#)

يجوز منها ما استثناه الشارع وهي في الديباج في الذهب في الديباج من الحرير بانواعه ما لا يتجاوز الشبر في الرقعة ولا يتجاوز اربعة الاصابع في الاطراف وسداء الثوب وسدائي الجبة والعمامة - [00:28:45](#)

وما يتعلق بها نكتفي بهذا القدر ونسأل الله عز وجل لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح ونفتح المجال لثلاثة اسئلة اربعة لا لبيه معتمر اي نبي حج وعمره الحج مرت بالسنة اما لبيت بمكة يشمل الحج والعمرة. صح - [00:29:07](#)

انت ما حضرت معنا الدروس السابقة الحرير الصناعي يجوز ولو كان انعم والين من الحليب الطبيعي فان هذا ليس حريرا طبيعيا محرما وانما الصناعي يجوز والله اعلم سم ايه الستة التي يتبرق بها من النبي عليه الصلاة والسلام ممن فصل منه في حياته - [00:29:39](#)

وضوءه ونخامته وعرقه طريقه ودمه وشعره عليه الصلاة والسلام هذه الستة التي انفصلت منه في حياته وتبرك بها الصحابة واقرهم النبي على ذلك لله درهم من جههم لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:07](#)

ولا يتنخم نخامة الا يكاد ان يقتتلوا عليها اللهم صلي وسلم على سم الذهب اليسير والكثير. محرم على الرجال حطوها في ساعة حطوها في قلم حطوه في ميدالية حطوه في مقابر سيارة - [00:30:35](#)

قابض الحمام على الشوك على السكاكين على الملاعق كله حرام سبق ذلك في النهي عنه في باب الان في كتاب في ابواب الانية من هذا الكتاب والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:31:03](#)